ولحمة شحمتان الرابع يلزم من هذا الحد ان يجب غسل داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث وليس كذلك واجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدرا وهو ما ذكرناه وان كان فيه تعسف وهو ايضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم ان الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة ان يقال وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن كما ذكره غيرهما وعن الثالث بما قدرنا ايضا مع ما فيه من المسامحة وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للحرج وعلى حد من يقول ان الوجه ما يواجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجها عن المواجهة ثم اعلم انه لا خلاف في ان ما يشتمل عليه الطول يجب غسله واما ما يشتمل عليه العرض ففيه خلاف ابي يوسف فعنده عرض الوجه من العذار الى العذار وما وراءه ساقط والعذار راس الخد وهو داخل بالاتفاق هذا في الملتحي اما في غيره فحد العرض هو الذي تقدم ذكره وعند مالك العذار وما وراءه لا يدخل في الغسل مطلقا ويديه عطف على قوله وجهه وفيه حذف والتقدير وغسل يديه بمرفقيه اي مع مرفقيه والباء تجيء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه

وقال

قوله المنقحة لعله اراد ذكرنا ما تنقحه عن الاعتراض الثاني والثالث والا فالاعتراض الاول وارد عليها كالرابع

وقال زفر المرفقان لا يدخلان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا الغاية ههنا لاسقاط ما وراءها لان صدر الكلام ان كان يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكرها فيكون ذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلامتداد الحكم الى تلك الغاية وهي في صورة النزاع من القبيل الاول ورجليه عطف على يديه اي وغسل رجليه ايضا بكعبيه اي مع كعبيه كما ذكرنا وفيه خلاف زفر ايضا والكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ههنا وما روي انه العظم المربع الذي عند معقد الشراك فذاك في باب الحج ومسح ربع راسه بالرفع عطف على قوله غسل وجهه اي فرض الوضوء ايضا مسح ربع راسه لحديث المغيرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته اخرجه مسلم وليس هذا زيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل والتحق الخبر بيانا له وهذه حجة على الشافعي في تجويزه اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في رواية مسح جميع الراس فرضا فان قلت الخبر يقتضي بيان على الناصية والمدعى ربع غير معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المحل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وعن محمد الواجب قدر ثلاث اصابع ذكرها ابن رستم عنه في نوادره ولحيته بالجر عطف على راسه

الاصح عطف جميع المعطوفات على الاول اذا كان العطف بالواو

Copyright © King Saud University